بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه قال جاءت
امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال
زوجنيها ان لم يكن لك حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
فقال عليه السلام ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا فقال عليه السلام هل معك شيء من القران وقع
في بعض نسخ المشارق هنا علامة ق ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القران
تتمة الحديث قال نعم سورة كذا وكذا فقال عليه السلام زوجتكها بما معك من القران قاله لرجل
اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي عليه السلام قيل الحديث يدل على ان الصداق
غير مقدر لان قيمة خاتم حديد قليل وعلى جواز تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء
يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسواله اياه بقوله هل معك من القران معنى
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان تبتغوا
باموالكم فيجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك
لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه روى عنه مسلم قال اردفني
النبي عليه السلام يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء تتمته قلت نعم قال هيه
فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاء
وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث وفيه استحسان النبي عليه السلام شعر امية
لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا
قاله م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني
شيئا ينفر عنه الطبع من الزرقة والشعر او غيرهما قاله لرجل اخبره اي النبي عليه السلام انه تزوج
امرأة من الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على
كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له اي النبي عليه السلام للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام
فيه مقدرة على سبيل الاستبعاد كانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة
من عرض بضم العين واسكان الراء وهو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار
المهر لكن هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي عليه السلام اصدق خمسمائة درهم
وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال ذلك الرجل
لانه كان فقيرا ادخل به نفسه في مشقة وتعرض سوال ولذلك قال عليه السلام ما عندنا ما نعطيك
ما الاول نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث اي مبعوث الى الغزو

نصب

نصيب منه يعني يحصل بسببه غنيمة ومن يجيء بمعنى الباء قال اي الراوي فبعث بعثا الى بني عبس بالعين
المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على
الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول قاله لما وقف على قليب
بدر تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان بن فلان **فصل في فعل الكل**
خ ابو سعيد رضي الله عنه روى البخاري عنه ائتموا بي يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا
الصلوة كما افعل وليأتم بكم من بعدكم يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار
الظاهر لانهم انما يرون الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام
الشرع وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرنا بعد قرن ق علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
ايتوا روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء المعجمة وبالعين
المهملة الهودج التي فيها المرأة والمراد بها المرأة معها كتاب اي من حاطب فخذوه منها تقدم
قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي والزبير والمقداد يعني روي عن علي
انه قال بعثني رسول الله عليه السلام والزبير والمقداد وروي انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير يعني عن علي انه قال بعثني النبي عليه السلام وابا مرثد
الغنوي والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل
ان يبعث ثلثة مع علي ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع
رسول الله عليه السلام يوم الخميس فقال عليه السلام ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر يعني اختلط كلامه استفهموه
قال عليه السلام دعوني فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي مرض موته قال النووي يحتمل ان
يكون كل من طلبه الكتابة وتركه مما اوحي اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل
منهما بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته عليه السلام امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه عليه السلام
يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تنبيه مهمات الاحكام
لئلا يقع فيها نزاع روي ان عمر رضي الله عنه حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول الله
عليه السلام الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف من كان حاضرا في ذلك الوقت
فمنهم من قال قربوا كتابا وكان العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال عمر قال الامام
البيهقي كان كلام عمر رضي الله عنه للتخفيف على النبي عليه السلام لغلبة وجع الوفاة عليه
وقال الخطابي كان لخوفه ان يقول عليه السلام شيئا بغير عزم مما يقوله المريض فيجد المنافقون
بذلك سبيلا ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها ائذنوا له فلبئس بني العشيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)